من اعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الائمة
الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه اذا كان يطرد الامر في كل
عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق جميع الامة ابدا وانما
ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا انه كان يفتي
الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث
المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الاسلام
الشيخ عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب
الدين البرلسي الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ علي
النبتيتي الضرير ونقل الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله عن
جماعة كثيرة من العلماء كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة
لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده
ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هذه العوام قول العالم
فلا باس به انتهى فان قال قائل فكيف صح من هولاء
العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن
شان المقلد ان لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل
ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم
يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي يوسف ومحمد وابن القاسم
واشهب والمزني وابن المنذر وابن سريج ونحوهم لا كلهم وان افتوا
الناس بكلام يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل
الجلال السيوطي رحمه الله ان الاجتهاد المطلق على قسمين
مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق غير منتسب
كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال لم يدع الاجتهاد
المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا ابن جرير الطبري
ولم يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هولاء العلماء الذين كانوا يفتون
الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله على عين الشريعة الاولى

وشهدوا

١٦

وشهدوا اتصال جميع اقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون
الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العلوم فلا يامرون قويا برخصة
ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا مناب اهل المذاهب
الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع ادلتهم وقد
بلغت حصول هذا المقام ايضا لجماعة من السلف كالشيخ ابي محمد
الجويني والامام ابن عبد البر المالكي ومن الدليل على ذلك ان ابا محمد
صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما نقل عن الزركشي
وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكون
نقلا او قالا لما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفرع
اقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما ان يكون ذلك
من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبط من كتاب الله
عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغني عن الشيخ
عز الدين بن جماعة انه كان اذا افتى عاميا بحكم على مذهب اماما مره
يامره بفعل جميع شروط ذلك الامر على مذهب ذلك الامام الذي
افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك
على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب
لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وفيه
احتياط للدين وخوفا ان يتسبب في نقض عبادة احد من
المسلمين فان قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب
ان لا يفتي المقلد من الا بالارجح من حيث النقل او ما شاء من الاقوال
فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان
المقلد ما سال الا لينتفع بالارجح من مذهب امامه الا ما عجزه
نصوا لهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السايل فله ان
يفتيه بالمرجوح ولا حرج ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله
مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح من

Copyright © King Saud University